حدثني كعب بن علقمة هذا هو الصواب وفي بعض النسخ
كعب بن مالك بن علقمة وهو وهم ما حلفت به بعد
ذلك ذاكرا ولا آثرا اي ولا ذاكرا عن غيري
قال الرافعي قد يقال الحاكي لذلك عن غيره ليس حالفا به
والجواب انه يجوز ان يكون العامل فيه محذوفا
اي ما حلفت به ذاكرا ولا ذكرت آثرا كقوله علفتها
تبنا وماء باردا اي وسقيتها ويجوز ان يضمن حلفت
معنى نطقت او تكلمت او تحدثت ويجوز ان يكون
المراد بقوله ولا آثرا اي مختارا يقال آثر الشيء اختاره
وعلى هذا يكون قوله ذاكرا من الذكر بالضم خلاف
النسيان اي ما حلفت بها ذاكرا لليمين ولا مختارا
مريدا لذلك ويكون معناهما واحدا او متقاربا
ويحتمل ان يكون معنى قوله آثرا اي على طريق
التفاخر بالآباء والاكرام لهم يقال آثره اي اكرمه
لكن على عادة العرب في النطق بذلك لا على سبيل
التعظيم والاكرام اوف بنذرك قال الشيخ عز الدين
بن عبد السلام في اماليه هذا مشكل لان الاسلام
يجب ما قبله من النذر وغيرها فكيف الزمه
الوفاء فالجواب ان هذا امر ندب لا امر
ايجاب والمكلف مندوب لان يفعل الخيرات
سواء نذرها في الجاهلية او لم ينذرها وانما يسقط

الاسلام

الاسلام الوجوب دون الندب لا ومقلب القلوب
قال الرافعي في الاحياء انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف
بهذه اليمين لاطلاعه على عظيم صنع الله في عجائب
القلب وتقليبه عن سعيد بن مرجانة هي امه وابوه
عبد الله القرشي مولى عامر بن لؤي وليس له عند المصنف
الا هذا الحديث حتى يعتق فرجه بفرجه ظاهره ان
العتق يكفر الكبائر لان معصية الفرج الزنا وهو من
الكبائر وذلك لان للعتق مزية على كثير من العبادات
لانه اشق من الوضوء والصلاة والصوم لما فيه من بذل
المال الكثير ولذلك كان الحج ايضا يكفر الكبائر عن سويد
بن مقرن المزني قال لقد رأيتنا سبع اخوة هم
سوى سويد النعمان ومعقل وعقيل وسنان وعبد
الرحمن ونعيم هاجروا كلهم وصحبوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يشاركهم في هذه المكرمة غيرهم فيما
ذكره ابن عبد البر وجماعة عن ابي سعيد الرعيني
اسمه جعثل بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم
الثاء المثلثة ولام ابن هاعان بن عمير له في السنن
الا هذا الحديث عن عبد الله بن مالك اليحصبي
جعله ابو سعيد بن يونس ابا تميم الجيشاني وفرق
بينهما ابو حاتم الرازي فجعلهما اثنين واختلف
كلام المزي في الترجيح فقال في التهذيب الصواب